

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المفردات

١٣٧٩

شرح الامام الخطيب
على منهج ابن شجاع

شرح الخطيب على
ابن شجاع

٢



الافتتاح
في عهد الفاطم ابى شجاع
للخطيب الشربيني


مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق البديل - مكة المكرمة

ت - ٢٥٧٧٢

٧٠

- بطانة مخطوطات رقم ٧٠
الاسم الكتاب: شرح الخطيب على عهد ابى شجاع
اسم المؤلف: الامام محمد الخطيب الشربيني
تاريخ التأليف: لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه: ١٢٧٢ هـ نسخ عادي
عدد الاجزاء: الجزء الثاني من مجلد واحد
عدد الصفحات: ٥٤٩ - ٢٢٢
المقاس: ١٥ x ٩ سم
الرأي: مطبوع عدة طبعات




١٤٧٩

الخطيب

هذا الجزء الثاني من شرح
الخطيب عامري
ابن جاعظ
التمام
م



رقم المخطوط ٦٧٨١



Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

الصفار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة
 ثم نسخ وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت
 الوصية واجبة للوالدين والارباب ثم نسخ بابي الموارث
 فلما تزلنا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي
 حق حقه الا لوصية لو ادرت واشتريت الاضار بالحق
 على قلبهم مما نقلوا الفرائض وعلوه اي علم الفرائض
 الثاني فاني امرى مقبوض وان العلم سبقني تظهر
 الفتن حتى يختلف الناس اثنان في الفريضة
 فلا عدان من يعصني فيها ومما نقلوا الفرائض ذاهبا
 من دينهم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
 وانما سمي نصف العلم لان الانسان حاله بين حالة
 حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل
 النصف بمعنى النصف قال الشاعر
 اذا مت كان الناس نصفان شابت واخر من بالذي كنت اصنع
 واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه
 ووجود شرائطه وانقضاء موافقه فاما اسبابه فاربعة
 قرابة ونكاح وولاء وجهمة الاسلام وشروطه اربعة
 ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموت حكما
 كالحكم القاضي بموت المفقود اجتمادا وتحقق حياة
 المورث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة
 ادلايه للبت بقرابة او نكاح او ولاء والمجته
 المتقننة للارث تقسيلا والمواضع اليه اربعة كما
 قال ابى الهيثم في سنة كافيته الرق والقتل واختلاف

ع
ونقلها



بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا الفرائض
 جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مفطرة لما فيها من السهام
 المقدرة فقلت على غيرها والفرض لغة التقدير قال
 تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعنا نصيب
 مقدرة على الموارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات
 الموارث والاضار كخير العمى في الحق الفرائض
 بالعلمها فيما بقي فلا ولي رجل ذكر فان لها فائدة ذكر
 ذكر بعد رجل اجيب بانه للتأكد لئلا يتوه انه مقابل
 الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو
 اقتصر على ذكر كفي فما فائدة ذكر رجل معه اجيب
 بانه لا يتوه انه علم مخصوص وكان في الاهلية
 موارث يورثون الرجال دون النساء والكنبار دون
 الصفار

قيل

الدين والدور الحكيم وهو ان يلزم من توريت تحفي عدم
توريتيه كاخ اقرت باين لميت فثبت نسبه ولا يورث
والوارثون من جنس الرجال يدخل فيه الصغير عشرة
بطريق الاختصار منهم اثنتان من اسفل النيب وهما
الابن وابن الابن وان سفل نبع الفاء على الاصح اب
نزل واثنتان من اعلاه وهما **الاب والجد** ابوالاب
وان علاه واربعة من الحواشي وهم **الاب** لابوين او من
احدهما **وابنه** اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن
الاخ للام فلا يورث لانه من ذوي الارحام **وان تراخا** اي
وان سفل ابن الاخ المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط
ليخرج العم للام فلا يورث لانه من ذوي الارحام
وابنه اي ابى العم المذكور **وان بقاعد** اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كم الميت والبعيد
كعم ابته وعم جده الي حيث ينتهي وكذلك ابته
والثتان بغير النيب وهما الزوج ولو في عدة رجعية
والولي ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا
السيد **المعتق** بكسر التاء والمراد به من صور منه لا عتاق
او وركت به فلا يورث على المصري العشرة عصبه
المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان تقول
الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب وابوه وان علاه
والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الالة للاب والعم
لابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم للاب

والزوج

والزوج والمعتق والوارثان من جنس النساء يدخل
فيهن الصغيرة سبع بتقديم السيد على الموحدة
بطريق الاختصار من اثنتان من اسفل النيب
وهي **البنيت** و**بنت الابن** وفي بعض النسخ **وان**
سفلت وفي بعض نسخ المحررا ايضا وصوابه **وان**
سفل يحدف المثناة اذا الفاعل ضمير يعود الى المضاف
اليه اي وان سفل الابن فانها بنته تركت والباء
المثناة يودي الى دخول بنت بنت الابن في الارث
وهو خطأ فتأمله واثنتان من اعلا النيب
وهما **الام والجد** المدلية يوارث كما للاب وامر الام
وان علت فخرج المدلية بغير وارث كما ابى الام
فلا ترك وواحدة من الحواشي وهي **الاخت** لابوين
او من احدهما واثنتان بغير النيب وهما **الزوجة** ولو
في عدة رجعية **والسيدة المعتقة** بكسر المثناة
وهي من صور منها العتق او وركت به كما مرتبته
الاخص ان يقال في المرأة زوج والزوج لغة مرجوح
قال النووي واستوفها في باب الفرائض مستعين
ليحصل الفرق بين الزوجان اه والى في رخص
يستعمل في عبارة المرأة وتصح حسن وطريق البسط
هنا ان يقال الوارثات من النساء عشرة الاله والجد
للأم والجد للاب وان علاه والبنت وبنت الابن
وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للأم والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل الذكر فقط ولا

يكون الميت الا انى وردت منه ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط لانهم لا يجيئون ومن بقى محجوب بالاجماع
فابى الابن محجوب بالابن والمجد بالاب ونقص مسئلتهم
من اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب
السدس وللابن الباقي لو اجتمع كل الاناث فقط
ولا يكون الميت الا ذكرا فالوارث منهن خمسة وهم
البنت وبنت الابن والامر والاخت للابوين
والزوجة والباقي من الاناث محجوب الجدة بالامر
والاخت للامر بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتقة بالشفقة لكونها مع البنت وبنت
الابن عصبية تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح
مسئلتهم من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثلثا
للامر الذكر وللامر الممن والبنت النصف
وبنت الابن السدس وللأخت الباقي وهو سهم
اواخته الذين يمكن احتما عنهم من الصنفين الذكور
والاناث بارة اجتمع كل الذكور او كل النكاح الازوجة
فانها الميتة وكل الاناث والذكور الا الزوج فانه
الميت وردت منهم المسئلتين الابوان والابن والبنت
واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج محجوب من عداها فالاولى
من اثني عشر للابوين الذكر والامهان اربعة
والزوج الربع الثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن
والبنت اثلاثا واثلاث له صحيح فتضرب ثلاثة

وجه صح

في

في اثني عشر بتلغثة وثلاثين ومنها نصف الثانية
اصلها اربعة وعشرون للزوج الثمن وللابوان
السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن
والبنت اثلاثا لثلاث له صحيح فتضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين بتلغ اثني عشر وسبعون ومنها نصف
رضابط كل من الفرد من الذكور خات جميع التركيب
الا للزوج والامه ومن قال بالرد لا يستثنى
الا للزوج وكل من الفرد من الاناث لا يجوز جميع المال
الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من خات
جميع المال الا للزوجة لتبني قد علم من كلام الله
كقوله الا ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب
ليس بذوي فرض ولا عصبية وهم احد عشر صنفا
جد وجدة سافظان كابي امر وامر ابي امر وان
علتنا وهذان صنفا واولاد بنات لصلب او
لابن من ذكور واناث وبنات اخوة للابوين او
لان اولام واولاد الاخوات كذلك وبنو الاخوة
لامر وعمر لابن اي احوال الامه وبنات الاعمام
للابوين اولاد اولام وعمات بالرفع واهوال وخالات
ومدنون بغير اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول
مما يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت المال
فاذا لم يستقام امر بيت المال ولم يبق عصبية ولا ذو
فرض مستغرق وردت في الارحام كما صح في
الزوايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما

للزوجة

وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو لقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن العال على الاوالبينها ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقرابها الى الميت وقد سبط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب لهذا كل اذا وجد احد من ذوي الارحام والافحكة ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوكة في مال العبد وطفر به احد يعرف المصارف اخذه وتصرفه فيها كما يصرفه الامام وهو ما جرد عن ذلك قال والظ وجوبه ثم شرع فيمن يجب وما لا يجب لقوله **ومن اي والذي لا يسقط بحال** اي الذي لا يجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وتشرع منه من قام به نسب يمنع مما الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني حجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول شران حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق وليات ويمكن دخوله على جميع الورثة الصغرى وحجب بالشخص والامسراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من قول المصنف وما لا يسقط بحال **حسنة** وهم **الروحان والابوان وولد الصلب** ذكرنا ان او انى وهذا اجماع لان كلا من يدلي الى الميت بنفسه

العادل

بنب

بنب او نكاح وليس فرع الفير والاصل مقدم على الفرغ فخرج بقولنا وليس فرع الفير المعتقد ذكرنا ان او انى فانه وان ادلى بنفسه بحجب لانه فرع لغيره وهو البن وهذا اولى من قول بفضه ولو لم يكن ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالتحفي حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتقد والمعتقة ثم شرع في آتى بالوصف بقوله **ومن اي والذي لا يورث بحال** اي مطلقا **سبعة** بل اكثر كما ستره الاول **العبد** قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في الحجب العبد هو المملوك ذكر كان او انثى والثاني الرقيق **المدبر** الثالث **امر الولد** والرابع الرقيق **المكاتب** لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمص ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق اي كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كمال الرق وعقره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبيع لا يورث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يورث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبيع فنورث عنه ما ملكه بفضه الحر لانه تام الملك عليه فثبته عنه وتبى الحر او معتق بفضه وزوجته ولائى لسده لاستغاية حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ما كونه الرقيق لا يورث كما قاله امان وجبت له جنانية حال حرية وامانه ثم لفق الامان ونسبى واسترق وحصل الموت بالسراية

في حاله رقة فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح
قال الزركشي وليس لنا رقيق كد بورث الا هذا والخامس
القائل فلا يرت القاتل من مقتوله مطلقا الخبر الترمذي
وغیره ليس للقاتل شيء اى من الميراث ولانه لو ورث لم
يؤمن ان يستعمل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة
حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهى سبب الارث
وسوا كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بما ستره
ام لا فقد مصلحته كعزب الاب او الزوج او المعلم
ام لا مكرها ام لا فكل ذلك تناولها اطلاقه والسادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرت احد اذ ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينه كان
يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظم
كلامه انه لا يرت ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت
مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو
منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطب
من تقديره بما اذا مات مرتدا وانه اذا السلام تبين
ارثه غلظه في ذلك صاحب السبكي في الابتاج وقال
انه خارق للاجماع بسببه تناول اطلاق المص المعلن
وغیره وهو كذلك وكذا لا يرت المرتد لا يورث طامرا لمن
لوقفه تخفى طرف مسلم فارتد الموقوف ومات سراية
وجد قود الطرف ويستوفيه مما كانا وارثه لولا الردة
ومن حد القذف والسابع **اهل ملتين** مختلفتين الملتى
السلام والكفر فلا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

لانقطاع

لانقطاع الموالاة بينهما والنفقة الاجماع على ان العاقر
لا يرت العلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على
المنع فان قبايرد على ما ذكرى ما التومات كافر من زوجة كافر
حامله ووفقتا الميراث فاسلمت ثم ولدن قال الولد يرت
منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه واجيب بانه كان
يحكموا بكفره يوم موت ابيه وقدرت مذ كان حملا
ولهذا قال الكنتاني من محققى المتأخرين ان لنا جمادا
يملك وهو النطفة واسمها البكرى قال الديميري فيه
نظراذ الجاهل بحيوان ولا كان حيوانا يعنى ولا اصل
حيوان وخرج بملة الاسلام والكفر ملت الكفر
اذا كان لها عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني
ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعلو
لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال بعض
فاذا بعد الحق الا القتل فان قيل كيف يتصور ارت
اليهودي من النصراني وعكسه فان الاصح ان
من النقل مما مله الى ملة لا يقر اجيب بتصور ذلك
في الولاة والنكاح وفي النكاح يطبقها اذا كان احد
اليه يهوديا والاخر نصرانيا اما نكاح او وطن
شبهة فانه يحير بعد بلوغه كما قال الرازي في بيان نكاح
المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية
والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بلا بوة والامة
والاخوة مع اختلاف الدين اما الحزبي وغيره كزومي معاهد
فالتوارث بين الحزبي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما